ثم اسأل الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز
للحائض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني
آية تامة وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ
الفاتحة على قصد الدعاء أو الآيات التي تشبه
الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره
وقيل لا يكره وأما قراءة دعاء القنوت
فلا تكره في ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم
الله وعن محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا
لا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث
كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان ولا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
على الأرض عند أبي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف

الا

الا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذلك للمحدث مس المصحف
هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وإن كان
مشرزا لا يجوز والخريطة أحق من الغلاف
في ان لا يكره فإن أخذ بكمه لا بأس به عند
محمد رحمه الله وكرهه بعض أصحابنا رحمهم
الله لأن الثوب تبع له وذكر فيه ولا بأس
بدفع المصحف واللوح للصبيان والأحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب
الفقه وإن أخذ بكمه لا بأس به لتحقق الحاجة
الى أخذ ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
أما الجنب اذا غسل فمه ويديه ولا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية